

# الجريدة الرسمية

# السنة الواحدة والخمسون ـ العدد الأول

القوانين:	الصفحة
قانون رقم (1) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1)	
لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.	
 قرارات أخرى :	5
قرارات هيئة البيئة – أبوظبى:	
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (3) لسنة 2021 بِإصدار اللائحة التنفيذية بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات في إمارة	
بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات في إمارة	15
 أبوظبي.	
قرارات دائرة التعليم والمعرفة:	
قرار إداري رقم (48) لسنة 2021 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية	
على المدارس الخاصة في ظل جائحة كوفيد– 19.	40
 * مرفق: جدول المخالفات والجزاءات الإدارية على المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي.	41



# القوانين



# قانون رقم (1) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالى لحكومة أبوظبى

# نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
    - وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
  - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - أصدرنا القانون الآتى:

# المادة الأولى

- يُستبدل بتعريف سياسة الملكية الوارد في المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، التعريف التالي:
- "سياسة الملكية: القواعد والأحكام التي يضعها المجلس الأعلى لتنظيم تأسيس وتشغيل وإدارة الشركة الحكومية".
- يُضاف إلى التعريفات الواردة في المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، التعريف التالي:
- " المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية المنشأ بموجب القانون رقم (24) لسنة 2020 المشار إليه".

### المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد أرقام (3/ البند 4) و(4) و(5/ البنود 1 و6 و9) و(6) و(7) و(8) و(8) و(8) و(8) و(8/ البند 9) و(11/ البندين 2 و3) و(12/ البنود 2 و5 و6) و(13/ البند 4) و(12/ البند 1) و(27/ و(15/ البند 1) و(18/ البند 1) و(35/ البند 1) و(35/ البند 3) و(35/ البند 3)

### مادة (3)

4. إدارة المخاطر المالية التي تواجهها الإمارة.

#### مادة (4)

### الدائرة

- تتبع الدائرة الحاكم، ويكون مقرها الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من الحاكم إنشاء فروع لها بناءً على توصية رئيس الدائرة.
- تستبدل بعبارة (المجلس التنفيذي) أو عبارة (رئيس المجلس التنفيذي) كلمة (الحاكم)، أينما وردت أي منهما في أي تشريع آخر، وذلك فيما يتعلق بأية موافقات أو اعتمادات أو قرارات تتعلق بالدائرة بما في ذلك الشؤون التنفيذية والإدارية والمالية والموارد البشرية والتقاعد والعقود والمشتريات الخاصة بالدائرة.

# مادة (5)

- 1. إعداد الهيكل التنظيمي للدائرة والإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة، ورفعهما للاعتماد من الحاكم.
  - 6. رفع تقرير سنوى عن أعمال الدائرة إلى الحاكم.
    - 9. أية مهام أخرى يكلف بها من الحاكم.

# مادة (6)

تفرغ رئيس الدائرة

لا يجوز لرئيس الدائرة أن يجمع بين وظيفته وأية وظيفة خاصة أخرى دون موافقة الحاكم ويحظر عليه ممارسة الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية التي تتعارض مع مهام عمله أو تنال من مظهره ومصداقيته.

# مادة (7)

### اختصاصات الدائرة

تكون الدائرة مسؤولة عن إعداد وتنفيذ نظام مالي متكامل ذو كفاءة وفاعلية واقتصادية وفقاً لأحكام هذا القانون من خلال ممارسة الاختصاصات الآتية؛

- 1. إعداد السياسة المالية للإمارة ورفعها إلى المجلس الأعلى للاعتماد.
- 2. إعداد الموازنة العامة وتحديد أنواع الإيرادات والنفقات الحكومية والفئات المدرجة ضمن كل نوع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها وفق أحكام هذا القانون.
- متابعة تنفيذ الموازنة العامة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من الالتزام بها.
  - 4. إدارة الخزينة وتنظيم الحسابات المصرفية للحكومة والجهات الحكومية.
    - 5. تنظيم الإيرادات الحكومية الضريبية وغير الضريبية.
  - تنظيم وإدارة الدين العام والضمانات الحكومية وفق أحكام هذا القانون.
    - 7. الإشراف على حساب الاحتياطي العام وإدارته وفق أحكام هذا القانون.
    - إعداد وإصدار "نظام الرقابة المالية" بعد اعتماده من المجلس الأعلى.
- 9. إصدار السياسات المحاسبية الموحدة ودليل الحسابات الموحد والقواعد العامة لتنظيم وإقفال الحسابات والسجلات المحاسبية في ضوء معايير المحاسبة المعتمدة، وإصدار التعليمات اللازمة لهذا الغرض.
- 10. إصدار التعليمات ونماذج التقارير المالية للجهات الحكومية والواجب إعدادها بموجب هذا القانون.
- 11. إعداد وإصدار البيانات المالية للحكومة وغيرها من التقارير وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.
- 12. إصدار دليل تسعير الخدمات الحكومية بعد موافقة المجلس التنفيذي ودراسة طلبات التسعير من الجهات الحكومية.
- 13. تحديد وتقييم الدعم المالي الحكومي ورفع التوصيات إلى المجلس التنفيذي.
- 14. تحديد وتقييم المخاطر المالية للإمارة واقتراح سبل معالجتها أو الحد منها.
- 15. دراسة وتقييم الوضع المالي للمؤسسات والشركات الحكومية المتعثرة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس الأعلى.
- 16. الإقراض باسم الحكومة بعد موافقة المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي بحسب الأحوال وإدارته.

- 17. وضع خطط التمويل والموازنات الخمسية والعشرية للإمارة وتحديثها.
  - 18. تحصيل الديون الحكومية وغيرها من الديون المستحقة للإمارة.
- 19. تقديم التوجيه والدعم والتدريب اللازم لموظفي إدارات المالية في الجهات والمؤسسات والشركات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.
- 20. إجراء الدراسات المتعلقة بالضرائب والرسوم والموارد الأخرى بهدف تطويرها بما يتفق ومصلحة الإمارة، وتقديم التوصيات بشأنها.
  - 21. دراسة واقتراح وسائل التمويل المناسبة للمشاريع الحكومية الكبرى.
- 22. دراسة القضايا المالية التي تنشأ عنها حقوق للإمارة أو التزامات عليها وتستلزم إقامة دعاوى لدى المحاكم وإحالتها للجهة المختصة لإقامة الدعاوى والدفاع عن تلك الحقوق.
- 23. إعداد ودراسة الاتفاقيات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي وذلك مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة.
- 24. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر أو ما يعهد به إلى الدائرة من الحاكم أو المجلس الأعلى.

# مادة (8)

9. كافة الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وأي صلاحيات أخرى تصدر بقرارات من الحاكم أو المجلس الأعلى أو أي تشريع آخر.

# مادة (11)

- 2. تعد المؤسسات والشركات الحكومية موازناتها السنوية في ضوء سياسة ملكيتها، على أن تعتمد موازناتها من مجلس إدارتها وأن ترسل نسخة منها إلى الدائرة، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر من كل سنة مالية.
- 3. لا يجوز للمؤسسات والشركات الحكومية والشركات التابعة زيادة رأس المال أو الاقتراض أو تقديم ضمانات الديون وكذلك الإقراض إلا وفق القواعد الصادرة عن الدائرة والمعتمدة من المجلس الأعلى.

# مادة (12)

2. تعد الدائرة – بعد الانتهاء من دراسة ومناقشة مشروعات موازنات الجهات الحكومية – مشروع الموازنة العامة على أن تقوم برفعه إلى المجلس الأعلى

- في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الحادي عشر من كل سنة مالية.
- 5. فيما عدا ما يقرره المجلس الأعلى، تنتهي فترة صلاحية الاعتماد المالي في نهاية السنة المالية.
- 6. لا يجوز استحداث أي نوع من الإيرادات أو النفقات دون موافقة المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي، بحسب الأحوال.

# مادة (13)

# اعتماد الموازنة العامة

- 1. تعتمد الموازنة العامة والصلاحيات المالية المتعلقة بها بقرار من المجلس الأعلى، وفي حال عدم اعتماد الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية، تخول الدائرة بمنح الجهات الحكومية اعتمادات مالية للصرف وفقاً لقواعد الصرف المعمول بها وفي حدود قيمة الاعتمادات المالية الممنوحة للجهة في السنة المالية المنتهية على أن تقوم بإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
- 2. تعدل الموازنة العامة المعتمدة بالاعتمادات المالية التي تصدر خلال السنة المالية بموجب مراسيم أميرية أو قرارات من الحاكم أو المجلس الأعلى أو ولي عهد أبوظبى أو المجلس التنفيذي، بحسب تبعية الجهة الطالبة للاعتماد.

# مادة (14)

4. لا يجوز للجهة الحكومية الارتباط أو الصرف دون وجود اعتماد مالي، كما لا يجوز للجهة الحكومية تعديل اعتماداتها المالية إلا في حدود الصلاحيات المقررة لها من المجلس الأعلى.

# مادة (15)

# النفقات في حالات الطوارئ

- 1. يجوز لرئيس الدائرة الموافقة على تكبد نفقات لمواجهة حالات الطوارئ دون الحاجة إلى وجود اعتماد مالي ووفق الصلاحيات التي يفوض بها من الحاكم أو المجلس الأعلى على أن يتم تضمين هذه النفقات في البيانات المالية للحكومة لإقرارها.
- 2. إذا طرأ خلال تنفيذ الموازنة العامة لأي سنة أوضاع استثنائية أو ظهر انخفاض في الموارد المالية العامة المحصلة مقارنة بالموارد المالية العامة المحصلة مقارنة بالموارد المالية المقدرة لذات السنة، يجوز لرئيس الدائرة وضع التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة هذه

الأوضاع الاستثنائية أو هذا الانخفاض بما في ذلك تخفيض الموازنة العامة وتقييد الصرف من كافة أو بعض بنودها، على أن يتم رفع هذه التدابير والإجراءات إلى الحاكم أو المجلس الأعلى للاعتماد.

### مادة (16)

- 2. لا يجوز فرض أية رسوم أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب قانون أو مرسوم أميرى أو قرار من المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي.
- 3/ب. الجهاّت التي يقرر المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي إعفاءها كلياً أو جزئياً من الرسوم والضرائب لأسباب خيرية أو إنسانية أو تعليمية أو ثقافية أو وطنية أو أي أسباب أخرى.

### مادة (18)

# الحسابات المصرفية

- 1. يكون لرئيس الدائرة فتح الحسابات المصرفية باسم الإمارة أو الحكومة والدخول في اتفاقيات مع المصارف لتحصيل ودفع وتحويل الأموال داخل أو خارج الإمارة ودفع وتحصيل الفوائد وأي معاملات مصرفية أخرى.
- 2. لرئيس الدائرة تحديد الشروط والقيود لفتح وإغلاق الحسابات المصرفية للإمارة والحكومة والجهات والمؤسسات والشركات الحكومية.

# مادة (19)

حساب الاحتياطي العام

3/ج. أية أغراض أخرى يقترحها رئيس الدائرة ويقرها المجلس الأعلى.

# مادة (23)

 يجوز لرئيس الدائرة نيابة عن الحكومة اقتراض المال من أي شخص أو جهة سواء داخل أو خارج الإمارة لمصلحة الحكومة أو الجهات الحكومية بعد موافقة المجلس الأعلى.

# مادة (27)

7. أية حالات أخرى يحددها المجلس الأعلى.

مادة (31)

2. يجوز لرئيس الدائرة أن يقدم الضمانات الحكومية بالنيابة عن الحكومة بعد موافقة المجلس الأعلى، وعلى المستفيدين من تلك الضمانات الحكومية أن يقوموا بإبلاغ الدائرة عن أداء الديون المرتبطة بتلك الضمانات بشكل دورى.

مادة (33)

سيادية الإقراض

يكون لرئيس الدائرة نيابة عن الحكومة الإقراض باسم الحكومة بعد موافقة المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي – بحسب الأحوال – وممارسة أي سلطات وحقوق متعلقة به وفق الصلاحيات الممنوحة له.

مادة (35)

1/و. أي تقارير مالية أخرى يقترحها رئيس الدائرة ويقرها المجلس الأعلى.

2. تعتمد بقرار من المجلس الأعلى – بناءً على توصية من رئيس الدائرة ورئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة – معايير إعداد البيانات المالية للحكومة، ويحدد القرار القطاعات والأنشطة الحكومية التي سوف يتم استخدامها بغرض إعداد البيانات المالية للحكومة.

مادة (36)

السانات المالية للحكومة

3. على رئيس الدائرة تقديم البيانات المالية للحكومة مع تقرير جهاز أبوظبي للمحاسبة إلى المجلس الأعلى والمجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من إصدارها.

مادة (43)

الإعفاء من المبالغ المستحقة للحكومة

لا يجوز الإعفاء من بعض أو كل المبالغ المستحقة للحكومة لأي سبب إلا بموافقة المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي، بحسب تبعية الجهة طالبة الإعفاء، أو من يغوضانه.

مادة (53) إصدار اللوائح والأنظمة والقرارات يصدر رئيس الدائرة اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس الأعلى.

# المادة الثالثة

- تلغى المواد أرقام (30) و(38) و(45) من القانون رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.
  - يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خلیفة بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتـاريــخ: 05 - يــنـــايــــر - 2022 م الموافق: 02 - جمادي الآخرة - 1443 هـ

# قرارات أخرى



# قرار رنيس مجلس إدارة هينة البيئة – أبوظبي رقم ( 3 ) لسنة 2021

# بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات في إمارة أبوظبي

# رنيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي
  وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
    - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية
  وتعديلاته.
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
    - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية.
    - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.
  - وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة أبوظبي وتعديلاته.
    - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات بإمارة أبوظبي.
    - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2008 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة النفايات.
    - وعلى القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2019 في شأن تنظيم قطاع الفضاء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شان الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2018 بشأن تداول الزيوت المستعملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (42) لسنة 2008 بشأن إجراءات الرقابة على إنتاج أنابيب الأسبستوس وإجراءات وضوابط التخلص من مخلفات منتجات الأسبستوس.
  - وعلى القرار الوزاري رقم (615) لسنة 2009 بشأن الشروط الفنية والصحية لمزارع الأبقار.

- وعلى القرار الوزاري رقم (152) لسنة 2013 في شأن تنظيم مرور وتصدير النفايات الخطرة عبر حدود الدولة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (714) لسنة 2015 بشأن التخلص السليم من المبيدات التالفة وعبوات المبيدات الفارغة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2019 بشأن استخدام المواد المعاد تدويرها من نفايات البناء والهدم في مشاريع الطرق والبنية التحتية.
- وعلى القرار الإداري رقم 120 لسنة 2019 بشأن التعامل مع المنتجات الصناعية الثانوية ضمن القطاع الصناعي في إمارة أبوظبي الصادر عن دائرة التنمية الاقتصادية.

#### تقرر الآتي:

# المادة (1)

#### التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة إمارة أبوظبي.

الهيئة – أبوظبي.

المركز أبوظبي لإدارة النفايات.

الجهات المعنية الله الجهات الحكومية أو الخاصة التي يتوفر لديها منشآت لإدارة

النفايات أو التي يتولد عن نشاطاتها نفايات.

الجهات المختصة الجهات المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة، وفقاً

للتشريعات المنظمة لأعمالها.

التفايات جميع أنواع المخلّفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة التي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها.

النفايات الصلبة

المخلّفات أو الفضلات الصلبة غير المرغوب فيها والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها المتولدة من القطاعات السكنية والتجارية والصناعية والمؤسسية والصحية والزراعية أو غيرها.

النفايات البلدية الصلبة

نفايات الأفراد التي تنشأ من مصادر سكنية وتجارية ومهنية وصناعية أو غيرها.

النفايات السائلة

المخلّفات أو الفضلات السائلة والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها المتولدة من القطاعات السكنية والتجارية والصناعية والمؤسسية والصحية والزراعية أو غيرها بما فيها المياه الرمادية ومياه الصرف الصناعي.

النفايات الحجمية

النفايات التي هي بطبيعتها ذات حجم كبير، ويصعب جمعها مع مكونات النفايات البلدية الصلبة الأخرى مثل قِطع الأثاث، والأجهزة الكهربائية المنزلية.

النفايات الخطرة

نفايات الأنشطة والعمليات المختلفة والأجهزة والمعدات المستعملة والنفايات الطبية أو غيرها من النفايات المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية

أية نفايات تتكون كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث طبية أو تدريس طب أو أخذ عينات أو تخزينها.

عية	الذرا	النفايات
-		

النفايات الناتجة عن الأنشطة الزراعية، وتشمل نفايات المحاصيل الزراعية والحدائق والنفايات النباتية والمخلفات الحيوانية ومخلفات الأسمدة.

النفايات القابلة للتحلل

النفايات التي تحتوي على مواد عضوية قابلة للتحلل بواسطة الكاننات الحية الدقيقة مثل نفايات الطعام.

نفايات البناء والهدم

النفايات غير الخطرة الناتجة أثناء بناء أو ترميم أو هدم المباني، والتي تشمل الأبنية السكنية وغير السكنية والطرق والجسور وغيرها.

النفايات الالكترونية

المعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية الصالحة أو التالفة التي يتم أو يراد التخلص منها أو من أي جزء من مكوناتها من قبل المستهلك.

الحطام الفضائي

جسم فضائي لم يعد له أي دور أو غرض، أو بقاياه، وما ينتج عنه من مواد، أو نفايات، أو شظايا سواءً في الفضاء الخارجي، بما في ذلك مدار الأرض، أو داخل الغلاف الجوي للأرض.

النفايات المشعة

نفايات تحتوي على نويدات مشعة، أو ملوثة بها، بمعدلات تركيز أو أنشطة تتجاوز المستويات الموجبة لرفع الرقابة عنها حسبما تحددها الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.

نفايات الزيوت

جميع الزيوت المراد التخلص منها أو إعادة تدويرها أو معالجتها معالجة سليمة والناتجة من المنشآت التجارية والصناعية والخدمية، وتشمل زيوت مركبات النقل والمعدات الصناعية والآلات وزيوت الطهي.

نفايات الصرف الصحى

وتثبيتها إلى أن تصبح آمنة للتخلص أو إعادة الاستخدام في أنشطة أخرى.

مياه الصرف الصحي المياه العادمة أو المخلفات السائلة والناتجة عن أي نشاط منزلي أو تجارى أو صناعي بما فيها المياه الرمادية ومياه الصرف الصناعي.

مواد تنتج من عملية تحويل ميكانيكية أو كيميائية بقصد استرجاعها تتم على النفايات المعدنية وغير المعدنية والخردة والأصناف الأخرى، وتكون تلك المواد الناتجة عن ذلك مناسبة للاستعمال المباشر في عملية تحويلية صناعية، ولكنها ليست منتجاً نهائياً.

النواتج المتولدة من عمليات معالجة مياه الصرف الصحى وتشمل:

المياه المعالجة: هي المياه الناتجة من أنظمة المعالجة والمناسبة

المواد الصلبة الحيوية (الحمأة): هي المادة الصلبة أو شبه الصلبة الناتجة عن نظام معالجة مياه الصرف الصحى، حيث تتم معالجتها

للتصريف أو الاستخدام أو البيع لجهات أخرى.

منتج يتم إنتاجه بصورة ثانوية من العملية التصنيعية للمنتج الرئيسي، وقد يكون المنتج الثانوي مفيداً ورائجاً، أو قد يكون غير ذي جدوي يتم ببعه أو التخلص منه بالصورة التي أنتج عليها.

جميع الجهات الحكومية والخاصة والأفراد التي يتولد عن أنشطتهم النفايات.

الجهات العاملة في مجال جمع ونقل وتخزين وتدوير النفايات ومعالجتها والتخلص منها.

الجهات العاملة في مجال جمع وبيع النفايات القابلة لإعادة التدوير أو الممكن الاستفادة منها. المواد الصناعية الثانوية

المنتجات الصناعية الثانوية

مولدو النفايات

مزاولو الخدمات البيئية

العاملون في تجارة النفايات

منشآت إدارة النفايات

جميع المنشآت والمواقع التي يتم من خلالها تخزين أو إعادة التدوير أو استرداد الموارد أو المعالجة أو التخلص من النفايات شاملاً المحطات التحويلية ومحطات فصل وفرز النفايات.

التسلسل الهرمى لإدارة النفايات

مفهوم يقوم على ترتيب خيارات إدارة النفايات، حيث تُعطى الأولوية القصوى للحد أو تقليل تولد النفايات، ولكن عند تولد النفايات تعطى الأولوية لعملية إعادة الاستخدام، ثم إعادة التدوير، ثم استرداد الموارد والمعالجة، وأخيراً التخلص الأمن منها.

المسؤولية الممتدة للمنتج

الإطار الذي يحدد المسؤولية القانونية والتنظيمية والمالية لمنتجي وموردي وموزعي المواد أو السلع أو مواد تغليفها بعد استخدامها من المستهلك، للحد من الأثار البينية خلال الدورة الكاملة لحياة هذه المنتجات شاملة ضمان معالجتها والتخلص الأمن منها.

إدارة النفايات

فصل وجمع النفايات ونقلها وتخزينها وإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص الآمن منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

فصل النفايات

فصل النفايات المتولدة من مصدرها الأساسي بغرض إعادة استخدامها أو تدويرها أو معالجتها أو التخلص السليم منها.

استرداد الموارد

العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخراج المواد أو الطاقة من النفايات لاستخدامها مرة أخرى.

معالجة النفايات

إزالة الملوثات وتغيير طابع وتكوين النفايات وتقليل احتمال ضررها على البيئة باستخدام العمليات الكيميائية، أو الفيزيائية أو البيولوجية أو أي عملية أخرى.

التخلص من النفايات

إعادة تدوير النفايات

إعادة استخدام النفايات

المحطات التحويلية للنفايات

الترخيص البيني

الرخصة البينية

تصريح مزاولة مهنة

بوليصة "ماتيفست" النفايات

العملية النهائية التي تجري على النفايات و لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، وذلك بغرض التخلص النهائي منها، مثل الطمر أو الحقن العميق أو أية طريقة تقرها الهيئة.

العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد الخام منها لاستخدامها في العمليات التجارية والصناعية مرة أخرى.

إعادة استخدام النفايات دون تعرضها لأية عملية.

موقع يتم تجهيزه لاستقبال النفايات البلدية الصلبة المجمعة من مختلف مواقع جمع النفايات بواسطة مركبات صغيرة الحجم، حيث يتم ضغط النفايات ونقلها في مركبات أكبر حجماً إلى مواقع المعالجة أو إعادة التدوير أو التخلص النهائي، وعادة يتم فصل النفايات في المحطات التحويلية للنفايات.

العمليات أو الإجراءات التي يتم من خلالها إصدار الرخصة البيئية من الهيئة.

وثيقة تصدرها الهيئة لطالب الترخيص البيني لإنشاء أو تعديل أو تشغيل أو تفكيك/ إخراج من الخدمة لمنشآت إدارة النفايات أو لمزاولي الخدمات البيئية متضمنة الشروط والإجراءات المطلوبة لحماية البيئة وتقليل الأثر البيني.

الموافقة التي تصدر من المركز لمزاولي الخدمات البيئية ومنشآت إدارة النفايات والعاملين في تجارة النفايات بعد الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة.

تسجيل حركة النفايات وفق تصنيف النفايات المحدد في هذه اللائحة، بدءاً من مرحلة تولد النفايات إلى مرحلة المعالجة أو التخلص الآمن منها.

مكبات النفايات الصحية

المواقع المصممة هندسياً للتخلص من النفايات الصلبة عن طريق الطمر، ويجب أن يتضمن الموقع عزل هيدروجيولوجي كامل وإعدادات وتجهيزات تشتمل على السيطرة الكاملة والمراقبة خلال عمليات إعداد الموقع وبنائه، وعمليات التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى التخطيط لاستقبال النفايات وإغلاق المكب وما بعد الإغلاق.

مكبات النفابات

المواقع المخصصة للتخلص النهائي من النفايات، ويتم ترخيصها من الهيئة، وموافقة دائرة البلديات والنقل.

مكبات النفايات القائمة

المواقع الحالية في الإمارة والمخصصة للتخلص النهائي من النفايات الصلبة.

إعادة تأهيل المكب

عملية تتم فيها معالجة المكب فنياً واستصلاح أراضيه بطريقة سليمة و آمنة تجعله مكباً أو مكاناً صحياً قابلاً للاستخدام.

الغاز الحيوي

مزيج من غاز الميثان وثاني أكسيد الكربون بدرجة رئيسية، مع العديد من الغازات الأخرى بتراكيز قليلة والتي يتم تولدها في مكبات النفايات بسبب التحلل اللاهوائي للنفايات العضوية.

الرمي العشوائي للنفايات

عملية طرح أو القاء النفايات في الأماكن غير المخصصة أو المرخصة.

> المادة (2) الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم وتحسين إدارة النفايات في الإمارة، من خلال تقليل النفايات المتولدة بكافة أنواعها وإعادة استخدامها وتطبيق أفضل الأساليب والتقنيات المتاحة لتدوير النفايات ومعالجتها واسترداد الموارد والتخلص الأمن منها، بهدف حماية البيئة وتقليل الضرر على صحة الإنسان.

# المادة (3) نطاق التطبيق

- 1. تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الجهات المعنية ومولدي النفايات ومزاولي الخدمات البيئية ومنشآت إدارة النفايات.
  - 2. يستثنى من تطبيق هذه اللائحة النفايات التالية:
- النفايات المشعة والنووية التي يتم تغطيتها بتشريعات صادرة من الهيئة الاتحادية للرقابة
  النووية
- ب- نفايات الصرف الصحي التي يتم تغطيتها بتشريعات صادرة من دائرة الطاقة، وفي حالة تصريف هذه النفايات إلى البيئة البرية أو البحرية أو مكبات النفايات فإن ذلك يخضع للاشتراطات المعتمدة من الهيئة.
  - ت- الحطام الفضائي الذي يتم تغطيته بتشريعات صادرة من وكالة الإمارات للفضاء.

# المادة (4)

### المبادئ الأساسية للإدارة المتكاملة للنفايات

- 1. يجب الأخذ بالمبادئ التالية عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة:
- أ- الحد من التولد: من خلال العمل على تجنب تولد النفايات أو الحد من كمية النفايات المتولدة إلى أدنى مستوى ممكن، من أجل تقليل المخاطر على صحة الإنسان وتجنب تدهور البيئة.
- ب- الاحتراز والوقاية: من خلال اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي أي تهديد أو خطر على البيئة ناجم عن الادارة غير السليمة للنفايات.
- ت- تطبيق مبدأ "الملوّث يدفع": من خلال إلزام الملوّث بتغطية تكاليف النقل والمعالجة والتخلص وإعادة تأهيل المواقع المتضررة، وفقاً لاشتراطات ومتطلبات الهيئة.

- ث- تطبيق مبدأ "المسؤولية الممتدة للمُنتج": من خلال إلزام منتجي ومورّدي وموزّعي المنتجات مثل الأجهزة الالكترونية والكهربانية ومواد التغليف بتحمل مسؤوليتهم في إدارة تلك المنتجات بعد استخدامها من المستهلك للحد من الأثار البيئية السلبية متضمناً معالجتها وإعادة تدويرها وفقاً لاشتر اطات ومتطلبات الهيئة.
- ج- يجب إعطاء الأولوية القصوى للحد من تولد النفايات ثم للتقليل منها ثم لإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وعمليات استرداد الموارد منها ثم عمليات المعالجة المناسبة وأخيراً التخلص الأمن من النفايات.
- 2. يجب أن يستند نهج الإدارة المتكاملة للنفايات على أولويات دورة الحياة والتسلسل الهرمي لإدارة النفايات والتوجه الحكومي لتحقيق المؤشرات الوطنية والمحلية بالمقارنة مع أفضل الممارسات العالمية في هذه المجالات.
  - 3. يجب تقليل المخاطر البيئية والصحية الناتجة عن تولد النفايات.
    - 4. يمنع الرمى العشوائي للنفايات.

# المادة (5)

# ملكية النفايات البلدية الصلبة

- 1. على جميع الجهات المعنية ومولدي النفايات ومزاولي الخدمات البيئية مراعاة ما يلي:
- أ- تعتبر جميع النفايات البلدية الصلبة ملكاً لحكومة الإمارة حال وضعها في الحاويات المخصصة لها أو بقربها، أو في أي موقع مخصص من قبل الحكومة للجمع أو التخلص من النفايات، ويحظر العبث بها.
- ب- يحظر جمع النفايات البلدية الصلبة، أو نقلها، أو تخزينها، أو وضع اليد عليها، أو معالجتها، أو إعادة تدويرها والاستفادة منها بدون ترخيص.
- ت- يجوز لمزاولي الخدمات البيئية المرخصين الاستفادة من مكونات النفايات البلدية الصلبة وفقاً
  المترخيص الممنوح لهم.

المادة (6)

الترخيص البيئي

- 1. منشآت إدارة النفايات:
- أ- يجب على جميع منشآت إدارة النفايات الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة وفقاً لمتطلباتها واشتر اطاتها قبل الحصول على تصريح مزاولة مهنة من المركز وفقاً لمتطلباته واشتر اطاته.
  - 2. مزاولي الخدمات البيئية والعاملين في تجارة النفايات:
- أ- يجب على جميع مزاولي الخدمات البيئية الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة قبل الحصول على تصريح مزاولة مهنة من المركز.
- ب- يجب على جميع العاملين في تجارة النفايات الحصول على تصريح مزاولة مهنة من المركز. ت- يجب أن ينحصر نشاط العاملين في تجارة النفايات في جمع وبيع النفايات فقط، ولا يدخل في ذلك النشاط أي عملية معالجة.
- ث يحظر جمع مواد الخردة أو أي نفايات قابلة لإعادة التدوير أو إعادة الاستخدام أو النفايات المجمية من حاويات النفايات المتواجدة في الأماكن العامة والخاصة، ومن مراكز جمع النفايات التابعة للمركز.
- ج- في حال رغبة العاملين في تجارة النفايات بمعالجة النفايات واسترداد الموارد منها بما في ذلك استخلاص المعادن أو إعادة التدوير، فإنه يجب تقديم طلب تعديل فني للرخصة البيئية من الهيئة لتضمين الأنشطة الجديدة، والحصول على تصريح مزاولة مهنة من المركز.
- 3. يعد الحصول على الرخصة البيئية وتصريح مزاولة مهنة لمنشآت إدارة النفايات ومزاولي الخدمات البيئية والعاملين في تجارة النفايات متطلبات أساسية للحصول على الرخصة التجارية/الصناعية من دائرة التنمية الاقتصادية.
- 4. يجب على منشآت إدارة النفايات ومزاولي الخدمات البيئية الالتزام بمتطلبات اللوائح والقرارات وأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية الفنية الصادرة عن الهيئة في مجال الترخيص البيئي.

# المادة (7)

التزامات منشآت إدارة النفايات ومزاولي الخدمات البيئية والعاملين في تجارة النفايات

1. يجب على منشآت إدارة النفايات ومزاولي الخدمات البيئية والعاملين في تجارة النفايات الالتزام بما يلي:

- أ- استخدام نظام بوليصة "مانيفست" النفايات لتوفير بيانات النفايات إلكترونياً وآنياً بين الأطراف المعنية في النظام (مولدي النفايات، مزاولو الخدمات البيئية، منشآت إدارة النفايات، العاملين في تجارة النفايات، المركز، الهيئة) ومطابقتها من خلال التفتيش.
- ب- جمع النفايات المفصولة وإعداد سجل بالمرحلة الأخيرة في التعامل معها (المعالجة، إعادة التدوير، واسترداد الموارد أو التخلص النهائي) وفقاً لمتطلبات الدليل الإرشادي الفني لتصنيف النفايات الصادر عن الهيئة أو أي تعديل يطرأ عليه أو أي دليل إرشادي يحل محله.
  - ت- تسهيل عمل موظفي الهيئة أثناء أداء مهامهم وأثناء عملية التفتيش البيئي.
- ث- إعداد خطط العمل التصحيحية المطلوبة من خلال مكتب استشارات بيئي معتمد من الهيئة في
  حال وجود أي مخالفات بيئية، وتسليم الخطط للهيئة وفقا للإجراءات المعتمدة منها.
- ج- في حال رغبة العاملين في تجارة النفايات باستخدام مخزن لتخزين النفايات المجمعة، يجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، قبل الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة وتصريح مزاولة مهنة من المركز.

### المادة (8)

#### تصنيف النفايات

- 1. يجب على كافة مولدي النفايات في الإمارة تصنيف النفايات المتولّدة إلى الأصناف التالية:
  - أ- النفايات الصلبة غير الخطرة
  - النفايات الصلبة القابلة للتحلل
  - النفايات الصلبة غير القابلة لإعادة التدوير وغير القابلة للتحلل
    - النفايات الصلبة القابلة لإعادة التدوير وغير القابلة للتحلل

ب- النفايات السائلة غير الخطرة

ت- النفايات الخطرة (الصلبة والسائلة)

 يجب على كافة مولدي النفايات الالتزام بمتطلبات الدليل الإرشادي الفني لتصنيف النفايات الصادر عن الهيئة أو أي تعديل يطرأ عليه أو أي دليل إرشادي يحل محله.

#### المادة (9)

#### فصل النفايات

- 1. يجب على مولدي النفايات من القطاع السكني فصل كافة النفايات المنزلية الصلبة إلى الأصناف التالية:
  - نفايات غير قابلة لإعادة التدوير (النفايات المنزلية العامة).
    - نفایات قابلة لإعادة التدویر
      - نفایات خطرة.
- تصدر الهيئة القرارات الخاصة لتنظيم آلية إدارة النفايات المتولدة من القطاع السكني ويشمل البنايات السكنية والفلل والمجمعات السكنية القائمة والجديدة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ق. يجب على مولدي النفايات من القطاع الصناعي والتجاري والزراعي والحرفي والمهني والخدمي والصحي والمؤسسي (الجهات الحكومية وشبه الحكومية والجامعات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب) والأشخاص المعنوية الأخرى الالتزام بما يلي:
- أ . فصل النفايات المتولدة وفقاً للأنواع المحددة في الدليل الإرشادي الفني لتصنيف النفايات الصادر عن الهيئة أو أي تعديل بطراً عليه أو أي دليل إرشادي يحل محله.
- ب- إدارة النفايات المتولدة بطريقة آمنة وحسب الإجراءات المعتمدة لدى المركز و/أو التعاقد مع
  أحد مزاولي الخدمات البيئية و/ أو منشآت إدارة النفايات المرخصين.
- ت- توفير حاويات نفايات كافية ومصممة بشكل صحيح، ووضعها في أماكن مناسبة حسب اشتراطات دائرة البلديات والنقل والمركز.
- ث استخدام نظام بوليصة "مانيفست" النفايات لتوفير بيانات النفايات الكترونيا وآنياً بين الأطراف المعنية في النظام (مولدي النفايات، مزاولو الخدمات البينية، منشآت إدارة النفايات، المركز، الهيئة).
- جـ عدم تصريف زيوت الطعام النباتية أو الدهون الحيوانية المستعملة أو أية سوائل أخرى ضارة الى شبكة الصرف الصحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب أن يتم تجميعها في عبوات خاصة ومناسبة لتخزينها في الموقع بشكل مؤقت لحين التخلص منها عن طريق التعاقد مع أحد مزاولي الخدمات البيئية المرخصين لنقلها إلى منشآت إدارة النفايات المرخصة.

- ح- فصل الأسبستوس عن نفايات البناء والهدم في المواقع الإنشائية مباشرة وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة
  - خـ عدم حرق النفايات أو إلقاؤها في الأماكن غير المخصصة لها.
  - د- عدم إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها والمحددة من قبل المركز.

# المادة (10)

# جمع النفايات

- يجب على كافة مزاولي الخدمات البيئية المرخصين القيام بعملية جمع النفايات بالطرق الصحيحة والنظامية المعتمدة من قبل الهيئة والمركز.
- يجب على مزاولي الخدمات البيئية العاملين في جمع النفايات تحديد مسارات الجمع التي من شأنها أن تساعد في خفض استهلاك الوقود والانبعاثات، من خلال تقليل مسافات نقل النفايات.
- 3. يجب على مالك/ مطور المجمع/ المشروع السكني جمع النفايات المفصولة عن طريق التعاقد مع مزاولي الخدمات البينية المرخصين وتقديم المعلومات من خلال نظام بوليصة "مانيفست" النفايات.
- 4. يجب على القطاع السكني جمع والتخلص من النفايات المنزلية الخطرة المتولّدة لديهم مثل البطاريات، وأنابيب ومصابيح الفلورسنت، ومصابيح الفلورسنت المدمجة أو المصابيح الموفرة للطاقة، وعلب المذيبات/ الطلاء بشكل منفصل في مراكز جمع النفايات المحددة من قبل المركز.
- على المركز توفير العدد الكافي من الحاويات المناسبة لفصل النفايات في الأماكن العامة، وإنشاء مراكز
  جمع النفايات في المناطق السكنية لتشجيع فصل النفايات.

# المادة (11)

### تخزين النفايات

- 1. يجب على منشآت إدارة النفايات والعاملين في تجارة النفايات والتي يتوفر لديهم موقع لتخزين النفايات الالتزام بما يلى:
- أ- فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة تسهيلاً لعملية إعادة الاستخدام أو التدوير أو المعالجة أو التخلص.
  - ب- فصل النفايات السائلة عن الصلبة وعدم خلطها ببعضها.

- ت- عدم خلط النفايات غير المتوافقة أو غير المنسجمة كيميائياً لتفادي أي تفاعلات محتملة قد ينتج عنها مواد أشد خطورة.
- ث- تخزين النفايات في حاويات تتلاءم مع طبيعتها ونوعيتها وكميتها بحيث تكون هذه الحاويات مصممة ضد التسريب وبسعة تتناسب مع كمية النفايات، ومزودة بغطاء محكم.
- ج- وضع بطاقة بيان على حاوية النفايات الخطرة بشكل واضح ومقروء، ويجب أن تحتوي بطاقة البيان على معلومات عن مولد النفاية ومحتويات الحاوية، ودرجة خطورتها، وعبارة "نفايات خطرة".
- عدم تخزين النفايات مباشرة على الأرض أو على المنطقة الرملية، على أن يتم استخدام منصات خشبية بلاستيكية أو معدنية.
- خ- أن يكون موقع التخزين آمن وغير معرض للاصطدام بالأليات المتواجدة بالموقع، وغير
  معرض لمياه الأمطار أو التغير في درجات الحرارة أو الرطوبة.
- د- وضع علامات إرشادية وتحذيرية في موقع التخزين تتضمن نوعية النفايات المخزنة ودرجة خطورتها باللغتين العربية والانجليزية مثل "موقع تخزين نفايات خطرة"، "الرجاء عدم التدخين".
  - ذ- تخزين النفايات بأماكن محددة بحيث يمكن احتواء التسرب في حال حدوثه.
- ر- تخزين النفايات السائلة بطريقة ملائمة لمنع حدوث أي مكرهة صحية نتيجة لتغير خصائصها أو لأى سبب آخر.
- ز- توفير معدات الوقاية الشخصية والمواد اللازمة لاحتواء أي تسريبات محتملة مثل المواد الماصة.
  - س- تحديد وتنفيذ البرامج التدريبية لجميع العاملين وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة.
- ش- إعداد خطة طوارئ للاستجابة للحالات الطارنة مثل الحريق أو تسرب النفايات وفقاً لمتطلبات
  الجهات المختصة.
- ص- الالتزام بأية اشتراطات أو متطلبات أخرى يتم تحديدها من قبل الهيئة وفقاً لمتطلبات الترخيص البيئي.

- 2. يجوز للهيئة التفتيش على مواقع تخزين النفايات وأخذ العينات اللازمة وإجراء التحاليل المخبرية وعلى نفقة المنشأة.
- يحظر تخزين النفايات في المنشآت بصورة دائمة، ويجب التخلص منها من خلال مزاولي الخدمات البيئية المرخصين.

### المادة (12)

#### نقل النفايات

- 1. يجب على مزاولي الخدمات البيئية المرخصين بنقل النفايات الالتزام بما يلي:
- أ- استخدام النظام الإلكتروني لتتبع مركبات نقل النفايات وحسب المتطلبات والاشتراطات في الإمارة.
  ب- استخدام نظام بوليصة "مانيفست" النفايات لتوفير بيانات النفايات إلكترونيا وآنياً بين الأطراف المعنية في النظام (مولدي النفايات، مزاولو الخدمات البيئية، منشآت إدارة النفايات، المركز، الهيئة).
- تـ نقل النفايات في مركبات مرخصة ومخصصة لهذه الغاية وفقاً لمواصفات واشتراطات الجهات
  المختصة، كما يجب أن تتوافق سعة المركبة مع الحمولات المحورية.
- ث. وضع إرشادات وعلامات وإشارات تحذيرية على مركبات نقل النفايات الخطرة بشكل واضح ومقروء توضح محتوياتها ومدى خطورتها ومسافة الأمان الكافية الواجب إبقائها بين المركبة والمركبات الأخرى.
- ج- وضع الملصقات التعريفية للنفايات (خاصة النفايات الخطرة) وتغليفها بطريقة تمنع النسرب أو تولد الحرارة أو الحريق جراء التفاعلات الكيميائية بين المواد المختلطة، والامتثال للدليل الإرشادي الفني بشأن شروط نقل النفايات الخطرة الصادر من المركز أو إلى أي دليل إرشادي يحل محله أو يعدله.
- نقل النفايات إلى المواقع المعتمدة والمرخصة فقط من قبل الهيئة لغايات تخزينها أو لإعادة تدويرها أو معالجتها، أو التخلص الأمن منها.
- خ- إعداد خطة طوارئ للاستجابة للحالات الطارئة مثل الحرائق أو تسرب النفايات خلال عمليات الاستلام أو النقل، وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة.
- د- نقل النفايات الخطرة باستخدام مزاولي الخدمات البينية المرخصين فقط، ويجب أن تكون المركبة مجهزة بمعدات طوارئ حسب الدليل الإرشادي الفني لشروط وإجراءات التخلص من النفايات الخطرة الصادر عن المركز، كما يجب تأهيل السائقين وتدريبهم على التعامل مع أي حالات طارئة أثناء النقل.

- ذ- نقل النفايات الطبية من أماكن تولدها إلى مواقع المعالجة والمرخصة من قبل الهيئة باستخدام مزاولي الخدمات البيئية المرخصين، ويجب الالتزام بإجراءات السلامة في التعامل مع النفايات الطبية للحد من خطورتها على المتعاملين بها.
- ر- الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بالتنسيق مع المركز لأي شحنة نفايات خطرة سيتم نقلها خارج الدولة، وأن يتم تسليم الموافقة مع الوثائق الأخرى إلى وزارة التغير المناخي والبيئة من أجل الحصول على تصريح لتصدير ها خارج الدولة.
  - ز- تحديد وتنفيذ البرامج التدريبية لجميع العاملين وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة.
- 2. للحصول على موافقة الهيئة بنقل النفايات إلى خارج الإمارة أو من الإمارات الأخرى، يجب الالتزام بالضوابط والشروط الآتية:
  - أ- أن يكون النقل لدواعى بيئية تحددها الهيئة.
    - ب- الحصول على موافقة المركز.
  - ت- تقديم موافقة السلطة المختصة في الإمارة المستقبلة/ المرسلة للنفايات.
    - ث- الالتزام بنقل أنواع النفايات التي تستقبلها منشآت إدارة النفايات فقط.
- ج- أن يتم النقل عن طريق مزاولي الخدمات البيئية المرخصين بنقل النفايات، وبمركبات مخصصة لنو عية النفايات المنقولة، وتكون المركبات مزودة بنظام تتبع المركبات.
  - ح- تزويد الهيئة والمركز بما يفيد اكتمال توصيل النفايات.

# المادة (13)

#### تتبع النفايات

- 1. يجب على جميع مزاولي الخدمات البيئية تركيب أجهزة التتبع في جميع مركبات نقل النفايات التابعة لهم وفقاً للمواصفات والمعايير والاشتراطات المحددة في الإمارة، مع الحرص على صيانتها الدائمة لضمان كفاءتها التشغيلية.
- 2. يقوم المركز بتحديث وصيانة النظام الإلكتروني للإشراف والرقابة على جميع مركبات نقل النفايات لمتابعتها وتتبع أماكنها وخط سيرها من نقطة تولد النفايات إلى موقع التخزين أو المعالجة أو التخلص الأمن منها، وربط النظام مع الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة.
  - 3. يحظر نقل النفايات إلا من خلال مركبات نقل مرخصة ومجهزة لهذا الغرض.

#### المادة (14)

#### المحطات التحويلية للنفايات

- 1. يجب على مالك و/أو مشغل المحطة التحويلية للنفايات الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة قبل انشاء المحطة والالتزام بكافة الاشتراطات البيئية.
- 2. يجب تصميم وتشغيل المحطات التحويلية للنفايات ضمن الطاقة الاستيعابية لها، مع ضمان المحافظة على الصحة العامة والبيئة، والحد من الآثار الناجمة عن الضجيج، الروائح، الغبار، ملوثات الهواء، القوارض والحشرات، وحركة دخول وخروج المركبات من وإلى الموقع.
- 3. يحظر نقل النفايات السائلة الخطرة وغير الخطرة والمواد الصلبة الحيوية (الحمأة) إلى المحطات التحويلية، ولا يجوز لأى شخص يمتلك أو يشغل المحطة التعامل مع النفايات الخطرة الصلبة والسائلة.

#### المادة (15)

# معالجة النفايات وإعادة استخدامها أو تدويرها

- 1. للمنشآت الصناعية إقامة وحدة لمعالجة النفايات المتولدة عن أنشطتها داخل منشآتها إذا كان ذلك ممكناً وأقل ضرراً على البيئة، وتقوم الهيئة بالتنسيق مع المركز بدراسة طلب إقامة هذه الوحدة ومنحها الموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة يجب تضمين نشاط المعالجة ضمن الرخصة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية.
  - 2. يحظر على المنشآت الصناعية استقبال ومعالجة النفايات المتولّدة من خارج أنشطتها.
- 3. عند تعذر إجراء عمليات إعادة الاستخدام أو معالجة النفايات عند مصدر تولدها، فيجب على المنشآت الصناعية التعاقد مع منشآت إدارة النفايات/ مزاولي الخدمات البيئية المرخصين لمعالجة النفايات حسب نوعها.
- 4. لا تعتبر المواد الصناعية الثانوية الناتجة عن العمليات الصناعية نفايات إذا كانت قابلة للاستخدام لذات الصناعة أو صناعات أخرى، وللمنشآت الصناعية إعادة استخدام تلك المواد ضمن العمليات الصناعية الخاصة بها.
- 5. يجب على المنشآت الصناعية الحصول على موافقة الهيئة والمركز في حال رغبتها في بيع/ توريد المنتجات الصناعية الثانوية لمنشآت صناعية أخرى لاستخدامها كمُدخل صناعي.

- 6. يجب أن تكون منشآت إدارة النفايات بعيدة عن المناطق السكنية والحيوية، ويتم تحديد المسافة وفقاً لمخرجات الدراسات البيئية والتي توضح طبيعة المنطقة والتقنيات المستخدمة وسعة المنشأة والتأثيرات المحتملة لها.
- 7. يجب أن تكون منشآت إدارة النفايات مجهزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة النفايات وفقاً لأفضل الممارسات والتقنيات، ومزودة بأجهزة القياس والمراقبة اللازمة، ولها القدرة على معالجة كافة الانبعاثات الغازية والتصريفات السائلة والصلبة التي تتولد عن المعالجة.
- 8. يجب إدارة بقايا النفايات المتولّدة من منشآت إدارة النفايات، عن طريق إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير
  أو المعالجة أو التخلص الآمن منها.
- 9. تصدر الهيئة القرارات الخاصة بالمنتجات البلاستيكية والأخرى ذات الاستخدام لمرة واحدة أو ذات الاستخدام قصير الأجل، من أجل تنظيم استخدامها بما يعود بالمنفعة على البيئة والمجتمع.
- 10. يجب أن يكون تركيز الملوثات المقاسة للنفايات المتولدة/ المعالجة أقل من التراكيز الواردة في الدليل الإرشادي الفني لتصنيف النفايات الصادر عن الهيئة أو أي تعديل يطرأ عليه أو أي دليل إرشادي يحل محله ليتم اعتبارها نفايات غير خطرة، ويجب أن يتم إجراء الفحوصات ذات العلاقة كلما دعت الحاجة لذلك من خلال مختبر معتمد من الجهات المختصة.
- 11. تصدر الهينة القرارات والتعليمات والاشتراطات الخاصة بمعالجة النفايات بالطرق المناسبة بيئياً متضمنة تحويلها إلى مصادر طاقة أو إنتاج الوقود الحيوي.
- 12. تصدر الهيئة القرارات والتعليمات والاشتراطات الخاصة بإدارة النفايات بالطرق المناسبة بينياً في حالات الأوبئة والأزمات والكوارث.
- 13. يجب على منشآت إدارة النفايات الالتزام بالقرارات والتعليمات والاشتراطات التي تصدرها الجهات المختصة.

# المادة (16)

# التخلص من النفايات

- 2. يحظر ارتكاب أي من الأفعال التالية:
- أ- رمي النفايات في الأماكن العامة والمناطق المفتوحة والطرق والحدائق العامة.
- ب. حرق النفايات في المناطق المفتوحة والطرق والحدائق العامة وأية مناطق أخرى.
  - ت- التخلص من النفايات الصلبة في غير مكبات النفايات.

- ث- التخلص من النفايات السائلة في غير الأماكن المخصصة لذلك أو مكبات النفايات الصلبة.
  - ج- التخلص من النفايات الصلبة القابلة لإعادة التدوير في مكبات النفايات.
- دخول البضائع المستوردة غير المطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة والتي يتم ضبطها في
  المنافذ الجمركية إلى الامارة، ويجب إرجاعها إلى بلد المنشأ من قبل الشركة المستوردة.
  - خ- التخلص من الإطارات في مكبات النفايات.
  - د- التخلص من الحمأة السائلة في مكبات النفايات.
    - ذ- خلط الأسبستوس مع نفايات البناء والهدم.
  - ر- إطلاق غازات التبريد والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الغلاف الجوي.
    - ز- خلط النفايات الخطرة والطبية مع النفايات البلدية الصلبة.
    - س- التخلص من النفايات الطبية غير المعالجة في مكبات النفايات.
    - ش- التخلص من النفايات الخطرة غير المعالجة في مكبات النفايات.
- ص- التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية والسيارات منتهية الصلاحية في مكبات النفايات.

# المادة (17)

#### اشتراطات مكبات النفايات الصحية

- 1. يجب تصميم وإنشاء جميع مكبات النفايات الصلبة، وفقاً للمعايير الواردة في الدليل الإرشادي الفني لإدارة مكبات النفايات الصلبة الجديدة الصادر من الهيئة.
  - 2. يحظر إنشاء مكب للنفايات الصلبة إلا بترخيص من الهيئة.
- 3. يجب أن تكون مواقع مكبات النفايات في المناطق التي لا تشكل أي من المخاطر على صحة الإنسان والبيئة والنظم البيئية الحساسة بما في ذلك الطبقات الحاملة للمياه الجوفية، مع مراعاة أن تكون قريبة بما يكفي من مصادر تولد النفايات من أجل نقلها بشكل فعال.
- 4. يجب على مشغل مكب النفايات الالتزام بأصناف النفايات التي يسمح بطمر ها، ويحظر استقبال الأصناف التي لا يسمح بطمر ها في المكب.
- 5. يجب على المشغل عدم استقبال النفايات السائلة في المكب، أما في حال إنشاء وحدات لمعالجة النفايات السائلة وغيرها في منطقة المكب، فيجب الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة لهذه الوحدات.

- 6. يجب على مشغل المكب الالتزام بتسليم الهيئة تقارير بالدورية والكيفية التي تحددها الهيئة تتضمن معلومات عن كمية ونوعية النفايات الواردة إلى المكب، ويتحمل مشغل المكب دقة وصحة المعلومات المرسلة إلى الهيئة.
- 7. يجب أن يكون نظام تبطين المنطقة المراد استخدامها لطمر النفايات الصلبة مستوفياً للاشتراطات التالية:
  أـ أن تكون مادة التبطين مصممة ومركبة بطريقة تمنع تسرب العصارة إلى طبقات التربة أسفل البطانة أو إلى المياه الجوفية.
- ب. أن تكون مادة التبطين مصنعة من مواد ذات خصائص كيميائية، وذات سماكة مناسبة لمنع حدوث أي عطب فيها نتيجة لتفاوت قيم الضغط (بما في ذلك الضغط الساكن والقوة الهيدروجيولوجية الخارجية) أو الاتصال الفيزيائي مع النفايات أو العصارة المتسربة منها أو الظروف الجوية أو الضغوط التي تتعرض لها مادة التبطين خلال عملية التركيب وعملية الطمر اليومية.
- ت. أن تغطي مادة التبطين منطقة الطمر كاملة والمتوقع أن تكون على اتصال مع النفايات أو العصارة الناجمة عنها.
- 8. يجب أن يكون نظام التجميع والتصريف الخاص بالعصارة الناتجة من المكب مصمماً بطريقة تضمن إزالة العصارة من موقع الطمر، وتمنع حدوث انسداد أنابيب تجميع العصارة.
- 9. يجب أن يكون نظام التجميع والتصريف للعصارة مصمماً من مواد مقاومة لنوعية العصارة الناجمة، ومن مادة ذات قوة وسمك ملائمين تحول دون حدوث انهيار تحت ضغط طبقات النفايات، ومواد تغطية النفايات فوقها أو أي من الأجهزة المستخدمة في موقع الطمر.
- 10. إنشاء نظام لتجميع الغاز الحيوي الناتج من المكب ومعالجته إذا كان ذلك مجدياً، والحد من انبعاث هذه الغازات إلى الهواء أو استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية كلما كان ذلك ممكناً.
  - 11. يجب على إدارة المكب متابعة الرقابة على نوعية المياه الجوفية وجودة الهواء والتربة في الموقع.
- 12. يجب إعداد خطة للإغلاق وما بعد الإغلاق لجميع مكبات النفايات الصلبة الجديدة واعتمادها من الهيئة.

المسادة (18)

اشتراطات مكبات النفايات القائمة

يجب على إدارة مكبات النفايات القائمة الالتزام بما يلي:

- 1. الالتزام بالدليل الإرشادي الفني لإدارة مكبات النفايات الصلبة الحالية الصادر من الهيئة بما يتضمن إعادة تأهيل أو إغلاق المكب مع توفر خطة الإغلاق بالإضافة إلى خطة إعادة التأهيل (إن لزم الأمر) موافق عليها من الهيئة، ويقوم المركز بتقديم خطة إغلاق المكبات حسب الجدول الزمني لتطوير مشاريع معالجة النفايات كتحويل النفايات إلى طاقة، أو مشروع تحويل النفايات إلى وقود حيوي.
- 2. عدم استقبال النفايات السائلة في المكب، أما في حال إنشاء وحدات لمعالجة النفايات السائلة في منطقة المكب، فيجب الحصول على رخصة بيئية منفصلة من الهيئة لهذه الوحدات.
- 3. تسييج الموقع من جميع الجهات ووضع نقاط وصول خاضعة للتحكم، للحد من الوصول إليه لأغراض الرمي العشوائي غير القانوني.
  - 4. سرعة إبلاغ الهيئة في حالة وقوع أي حادث قد يؤثر على البيئة.
- 5. تنفيذ برنامج دوري لمراقبة نوعية المياه الجوفية في موقع المكب مع الأخذ بالاعتبار اتجاه حركة المياه الجوفية في الموقع لتقييم مدى تأثر نوعية المياه الجوفية بالأنشطة في المكب. وتزويد الهيئة بتقارير دورية بالخصوص.
- مراقبة وتحليل الانبعاثات الغازية في الموقع مرة كل سنة لتحديد المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، ويجب إبلاغ الهيئة بنتائج المراقبة.
- 7. تحدید المواقع والأماكن المستخدمة سابقاً أو التي یُجرى العمل فیها حالیاً والتي تحتوي على نفایات خطرة، وإعداد خطة لتحدید أفضل الممارسات لإدارة هذه النفایات ومنع انتقال الملوثات.
- 8. تغطية النفايات بصورة يومية وفقاً للمتطلبات والاشتراطات الواردة في الدليل الإرشادي الفني لإدارة مكبات النفايات الصلبة الحالية الصادر من الهيئة.
  - 9. عدم حرق النفايات في أي حال من الأحوال.

## المادة (19)

## الرمى العشوائي للنفايات

1. يمنع منعاً باتاً رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة/ المرخصة لهذا الغرض.

- 2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة جزائية أو تحمل المخالف لبدل الأضرار التي ألحقها بالبيئة والصحة والسلامة، يتحمل المخالف مسؤولية إزالة النفايات ونقلها ومعالجتها وإعادة تأهيل الموقع الذي تم طرح النفايات فيه، وفي حال لم يقم المخالف بذلك، تقوم الهيئة بذلك وعلى نفقته.
- قوم الهينة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بإجراء تقييم وتحديد طرق المعالجة المناسبة لمواقع الرمي العشوائي للنفايات وفقاً للدليل الإرشادي الفني الصادر من الهيئة.

### المادة (20)

#### بيانات النفايات

- 1. على منشآت إدارة النفايات ومزاولي الخدمات البيئية والعاملين في تجارة النفايات تسليم الهيئة والمركز تقارير بالدورية والكيفية التي تحددها الهيئة على أن تتضمن معلومات عن كمية ونوعية النفايات المستلمة وآلية معالجتها أو التخلص منها، وتتحمل منشآت إدارة النفايات ومزاولي الخدمات البيئية والعاملين في تجارة النفايات مسؤولية دقة المعلومات.
- 2. على مولدي النفايات تسليم الهيئة والمركز تقارير بالدورية والكيفية التي تحددها الهيئة على أن تتضمن معلومات عن كمية ونوعية النفايات المتولدة وآلية معالجتها أو التخلص منها، ويتحمل مولدو النفايات مسؤولية دقة وصحة المعلومات.
- على المركز بعد التدقيق على التقارير والمعلومات المستلمة، إرسالها إلى الهيئة وإلى مركز الإحصاء
  أبوظبي لدراستها وحساب المؤشرات ونشر البيانات والتقارير بالطرق المناسبة.

# المادة (21)

#### الابتكار

1. تحفز الهيئة وتشجع جميع العاملين في إدارة النفايات ومولّدي النفايات على الابتكار وتنفيذ المبادرات والحلول والتقنيات الحديثة في مجال إدارة النفايات بما يتضمن آليات فصل وجمع النفايات وإعادة التدوير والمعالجة، وتبني المفاهيم التي تساهم في إدارة النفايات مثل الاقتصاد الدائري لضمان تقليل تولد النفايات عند المصدر من خلال التصميم والتخطيط المناسب للمنشآت والمشاريع والعمليات والمنتجات.

- 2. تضع الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية برامج وآليات للحوافز البيئية في مجال إدارة النفايات.
  - 3. تشجع الهيئة جميع الباحثين والمتخصصين في البحث والتطوير في مجال إدارة النفايات.

### المسادة (22)

#### التثقيف والتوعية

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد وتنفيذ برامج تعليمية وتوعوية لرفع مستوى ثقافة أفراد المجتمع ومزاولي الخدمات البيئية والقطاعات المختلفة ورواد الأعمال حول التشريعات المتعلقة بإدارة النفايات، والتقليل من توليدها، ومعالجتها، والتشجيع على إعادة استخدامها وتدويرها.

### المادة (23)

### الرسوم

تقوم الهيئة باقتراح رسوم الخدمات المختصة بها والواردة في هذه اللائحة ورفعها الى المجلس التنفيذي لإصدارها بموجب قرار.

## المادة (24)

## القرارات التنفيذية للائحة

تقوم الهيئة بإعداد النظم والقرارات التنفيذية وأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وستصدر ضمن ملاحق تابعة لها.

## المادة (25)

## دور الجهات المختصة

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (26) الإلغاء

يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (27)

النشر والسريان

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زاید آل نهیان رئیس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ 9 / 12 / 2021 م الموافق 5 / 5 / 1443 هـ

#### 12 ديسمبر 2021م

## قرار إداري رقم ( 48 ) لسنة 2021 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية على المدارس الخاصة في ظل جائحة كوفيد-19

### رئيس دائرة التعليم والعرفة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والعرفة،
  - وعلى قرار رئيس دائرة التعليم والمعرفة رقم (32) لسنة 2020،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (197) لسنة 2021 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية على المدارس الخاصة في ظل جائحة كوفيد-19،
  - ولصلحة العمل، قرر:

### اللدة الأولى

يعمل بجدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بهذا القرار على المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي في ظل جائحة كوفيد-19.

#### المادة الثانية

للدائرة تحويل نظام التعليم في المدرسة إلى نظام التعليم عن بعد في حال تكرار المخالفات في الفئات (ثالثاً ورابعاً) الواردة في جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بهذا القرار وذلك في حال تكرار المخالفة لأكثر من مرتين، ويحق لأولياء الأمور نقل أبنائهم إلى مدرسة أخرى واستعادة الرسوم الدراسية المفوعة.

#### المادة الثالثة

يلغي قرار رئيس دائرة التعليم والمعرفة رقم (32) لسنة 2020 المشار إليه.

#### الادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر. **سارة مسلم** رئيس دائرة التعليم والمعرفة


جدول الخالفات والجزاءات الإدارية على الدارس الخاصة في إمارة أبوظبي

	الرقم	ig Je <sup>2</sup> Z		· · · ·	2	<b>6</b>
	क्षेष्ट प्रिशीक्ष्ट	نقص الوثائق أو البيانات انذار ومنح الدرسة يومي والعلومات الطلوبة عمل لتصويب أوضاعها		عدم الاحتفاظ بالرفائق التالية لكل فرد عدد الحضور المد • نموذج إقرار بالمودة إلى التعليم الصفي للطلبة • نموذج إقرار بالسفر للطبة وموظفي للدرسة (لت ينم • نموذج تقييم الخاطر الفردية للطلبة أصحاب الهمم • سجلات صحية حديثة لجميع الطلبة والوظفين بالدر • سجلات التطعيم والإعقاء لجميع الوظفين والطلبة	دم تقديم البيانات والعلوه	دم رفع تقرير الحضور أو رف
في حال ارتكاب الخالفة للمرة الأولى	الجزاء الإداري	انذار ومنح للدرسة يومي عمل لتصويب أوضاعها		عدم الاحتفاظ بالوثائق التالية لكل فرد عند الحضور الشخصي:	عدم تقديم البيانات والعلومات الطلوبة في الوقت الحدد	عدم رفع تقرير لخضور أو رفع بيانات خاطئة بالحضور للطلبة والعلمين على نظام موظفي الدارس الخاصة sos ونظام بيانات الطالب SISa.
ة للمرة الأولى	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	(10	ي: عليه) ينطبق عليه)		بة والعلمين على  نظ
في حال ارتكاب للخالفة للمرة الثانية	الجزاء الإداري	انذار ومنح الدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها	(نوع الأعمال للخالفة التي تندرج تحت هذه الفئة)			ام موظفي للدارس الخاصة
للمرة الثانية	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	(10) آلاف	درج تحت هذه الفئة			pass ونظام بيانات
في حال ارتكاب الخالفة للمرة الثالثة	الجزاء الإداري	انذار ومنح للدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها	)			الطالب SISa.
ة للمرة الثالثة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	(20) أف				
	جزاءات إضافية في حالة ارتكاب الخالفة لأكثر من ثلاث مرات	أي ارتكاب للمخالفة بعد الرة الثالثة تفرض على الدرسة غرامة إدارية قيمتها (20) ألف درهم عن كل مرة				

	لفة للمرة	في حال ارتكاب الخالفة للمرة الثالثة	غة للمرة الثانية	في حال ارتكاب الخالفة للمرة الثانية	ة للمرة الأولى	في حال ارتكاب الخالفة للمرة الأولى		
جزاءات إضافية في حالة ارتكاب للخالفة لأكثر من ثلاث مرات	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	الجزاء الإداري	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	الجزاء الإداري	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	الجزاء الإداري	فئة الخالفة	الرقم
أي ارتكاب للمخالفة بعد الرة الثالثة تفرض على الدرسة غرامة إدارية قيمتها (30) ألف درهم عن كل مرة	(30) ألف	إنذار ومنح للدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها	(20) ألف	إنذار ومنح الدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها	(10) آلاف	انذار ومنح الدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها	القصور في التنفيذ	"3. \$3.
			ىرج تحت هذه الفئة	(نوع الأعمال الخالفة التي تندرج تحت هذه الفئة)	(ig)			
			أرجاء المبني الدرسي	، ذات الاتجاهين في جميع أ	صقات أرضية للمسارات	عدم وجود لافتات واضحة للالتزام بالتباعد الجسدي وملصقات أرضية للمسارات ذات الاتجاهين في جميع أرجاء البني الدرسي	عدم وجود لافتات واض	-
් යා ක්රිය	قًا للمتطلبات ا	ت بهدف التخلص منها وف	أبوظبي لإدارة النفايا	خصصة التي يحددها مركز	، ووضعها في الأماكن اا	عدم تعبئة نفايات الدرسة بأكياس متينة وإغلاقها بإحكام ووضعها في الأماكن الخصصة التي يحددها مركز أيوظبي لإدارة النفايات بهدف التخلص منها وفقًا للمتطلبات التي يضعها	عدم تعبئة نفايات الدر،	2
22/20	س الخاصة 211	، سياسات إعادة فتح الدار،	وائح الوضحة في دليار	فيد - 19 بالاشتراطات واللو	في الاستجابة لفيروس كو	عدم إعلام وتدريب جميع موطفي الدرسة وأعضاء فريق الاستجابة لفيروس كوفيد -19 بالاشتراطات واللوائح الوضحة في دليل سياسات إعادة فتح الدارس الخاصة 22/202	عدم إعلام وتدريب جم	က
				س كوفيد -19	إجراءات الحد من فايرو،	عدم التأكد من امتثال جميع موظفي الدرسة والطلبة بإجراءات الحد من فايروس كوفيد -19	عدم التأكد من امتثال	4
	، يومي.	ضافية، وما إلى ذلك) بشكل	لحماية الشخصية الإذ	، للناديل البللة، معدات ١١	لناشف الورقية، الطهراد	عدم توفير جميع للستلزمات الأساسية مثل (الصابون، الناشف الواقية، للطهرات، للناديل للبللة، معدات الحماية الشخصية الإضافية، وما إلى ذلك) بشكل يومي	عدم توفير جميع الستا	2
		لدة تزيد عن 10 دقائق.	ء في منطقة الانتظار	ون ارتداء الكمامة، أو البقاء	السماح له بالتواجد در	السماح بتواجد أكثر من شخص واحد لمرافقة الطالب، أو السماح له بالتواجد  دون ارتداء الكمامة، أو البقاء في منطقة الانتظار لمدة تزيد عن 10دقائق	السماح بتواجد أكثر مر	9
					بد الناطق بشكل واضح	عدم تحديد خط سير الحافلات بشكل منظم وعدم تحديد المناطق بشكل واضح	عدم تحدید خط سیر ۱.	7
			دة استخدامها.	تم تعقيمها لاحقاً قبل إعاد	مع الأغراض التسخة لي	عدم وجود أكياس أو أوعية في صفوف رياض الأطفال لجمع الأغراض التسخة ليتم تعقيمها لاحقاً قبل إعادة استخدامها،	عدم وجود أكياس أو أو	8
				ن في نفس الوقت.	غص لأعداد الستخدمير	عدم وضع ملصقات على  دورات للياه  يشير إلى الحد الأقصى لأعداد الستخدمين في نفس الوقت.	عدم وضع ملصقات ع	6
				امها مرة أخري.	م تعقيمها قبل استخد	عدم عزل الواد المستخدمة وتركها حق اليوم التالي أو عدم تعقيمها قبل استخدامها مرة أخرى	عدم عزل المواد المستخد	10
			ōd.	رّة واحدة على الأقل في اليو	ت الياه قبل امتلائها، م	عدم تفريغ صناديق القمامة في الفصول الدراسية ودورات الياه قبل امتلائها، مرة واحدة على الأقل في اليوم.	عدم تفريغ صناديق الق	11
					عملية تنظيف.	عدم توفير فوط نظيفة ومحاليل التنظيف مع بداية كل عملية تنظيف.	عدم توفير فوط نظيفة	12
			19	ن الطوارئ التعلقة بكوفيد-	الأمور للإبلاغ عن حالاد	عدم تخصيص رقم تواصل/ بريد إلكتروني مفعّل لأولياء الأمور للإبلاغ عن حالات الطوارئ التعلقة بكوفيد-19	عدم تخصيص رقم توا	13

	الرقم	<u>"</u> 3		-	2	ო	4	വ	9	7	8	6	10	11	12
	فئة الخالفة	وجود مخاطر متعلقة بالصحة والسلامة		عدم القيام بوضع خطة ش والأنظمة الأخرى العتمدة.	عدم أخذ الوافقة السبنا	عدم تحديث السجلات	قيام الدرسة بتنظيم الا	عدم الالتزام بإجراءات	عدم تطهير وتعقيم النا	عدم تعقيم منطقة الأا	عدم تطبيق معايير المقا	عدم القيام بإجراء عملا	عدم استخدام الماء والم	عدم تنظيف وتطهير الأ	عدم توفير معدات تنظ
في حال ارتكاب الخالفة للمرة الأولى	الجزاء الإداري	إندار ومنح الدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها		5 شاملة لتقسيم/توزيع جميع الو بدة.	عدم أخذ الوافقة المسبقة من  دائرة التعليم والعرفة قبل التحويل إلى نظام التعليم عن بعد في أي وقت	عدم تحديث السجلات الطبية لجميع الوظفين والطلبة أصحاب الحالات الصحية الحرجة الذين اختاروا نظام التعليم الصفي	نعاليات بخلاف ما تنص عليه السب	عدم الالتزام بإجراءات التباعد الجسدي في مناطق تجمع أولياء الأمور والزوار (منطقة الاستقبال/ الانتظار/ مكتب الحاسب وغيرها).	عدم تطهير وتعقيم الناطق الشتركة لأكثر من مجموعة كبيرة بصورة متكررة، وعدم وضع العقمات واللافئات التوضيحية للطلبة للالتزام بتعقيم أبديهم قبل وبعد لس الأسطح في تك النطقة	عدم تعقيم منطقة الألعاب (مثل المراجيج والألعاب) بعد كل مجموعة تستخدمها	عدم تطبيق معاير للقاصف للدرسية للعتمدة في إمارة أيوظبي عند تحضير وتقديم الوجبات و من قبل شخص محدد لتجنب مشاركة أدوات التقديم	عدم القيام بإجراء عمليات التنظيف والتطهير العام للمبي كل 24 ساعة	عدم استخدام للاء والصابون /للنظفات لعملية التنظيف، وتعقبها عملية تطهير للأسطح	عدم تنظيف وتطهير الأسطح التي يتكرر لسها مرتين على الأقل خلال اليوم الدراسي	عدم توفير معدات تنظيف منفصلة للمناطق التي تعتبر عرضة خطر الإصابة بتلوث كوفيد-19
، للمرة الأولى	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	(50) أف	(ię.j	ظفين والطلبة مع إدراع	، التحويل إلى نظام التع	يحاب الحالات الصحية	باسات والتي تجمع أعدا	أولياء الأمور والزوار (منا	كبيرة بصورة متكررة، وع	كل مجموعة تستخدم	بوظبي عند تحضير وتقد	ي كل 24 ساعة.	، وتعقبها عملية تطهير	الأقل خلال اليوم الدراء	يرضة لخطر الإصابة بتلوء
في حال ارتكاب الخالفة للمرة الثانية	الجزاء الإداري	إنذار ومنح الدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها	(نوع الأعمال للخالفة التي تندرج تحت هذه الفئة)	ج تفاصيل جميع الأفراد في	ليم عن بعد في أي وقت.	الحرجة الذين اختاروا نظام	اداً كبيرة من الطلبة من م	طقة الاستقبال/ الانتظار/،	دم وضع العقمات واللاف	<del>व</del> ी.	يم الوجبات و من قبل ش		للأسطح.	<u>ئ</u> .	ث كوفيد-19.
فة للمرة الثانية	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	(75) أف	برج تحت هذه الفئة	كل مجموعة من ال		التعليم الصفي.	جموعات مختلفة، و	مكتب الحاسب وغير	نات التوضيحية للطابا		خص محدد لتجنب ،				
في حال ارتكاب الخالفة للمرة الثالثة	الجزاء الإداري	إنذار ومنح للدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها		جموعات الكبيرة على نظاه			ذلك دون الإخلال بالاستم	്മ):	بة للالتزام بتعقيم أيديهم ق		مشاركة أدوات التقديم.				
ئة للمرة الثالثة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	(100) ألف		موظفي الدارس الخ			رار في أداء النشيد الو،		ببل وبعد لس الأسط						
	جزاءات إضافية في حالة ارتكاب الخالفة لأكثر من ثلاث مرات	للدائرة تحويل نظام التعلم في الدرسة لنظام التعلم عن بعد، وبحق لأولياء الأمور لسترداد الرسوم الدراسية الدفوعة.		عدم القيام بوضع خطة شاملة لتقسيم/توزيع جميع الوظفين والطلبة مع إدراج تفاصيل جميع الأفراد في كل مجموعة من الجموعات الكبيرة على نظام موظفي للدارس الخاصة ses ونظام بينات الطالب sisə الأنظمة الأخرى العتمدة.			قيام المدرسة بتنظيم الفعاليات بخلاف ما تنص عليه السياسات والتي تجمع أعداداً كبيرة من الطلبة من مجموعات مختلفة، وذلك دون الإخلال بالاستمرار في أداء النشيد الوطني للدولة في الصفوف الدراسية.		لح في تلك النطقة.						

جزاءات إضافية في حالة ارتكاب الخالفة لأكثر من	في حال ارتكاب للخالفة للمرة الثالثة	في حال ارت	في حال ارتكاب الخالفة للمرة الثانية	<sub>ف</sub> حال	في حال ارتكاب الخالفة للمرة الأولى	في حال ارتكاب	:	:
ٿلاث مرات	قيمة الغرامة	الجزاء	قيمة الغرامة	الجزاء	قيمة الغرامة الإدارية	11.11.17.17	ध्येष्ट   स्टिविष	الرقم
	الإدارية بالدرهم	الإداري	الإدارية بالدرهم	الإداري	بالدرهم	اجراء امرداري		
للدائرة تحويل نظام التعلم في الدرسة لنظام التعلم عن بعد، ويحق لأولياء الأمور استرداد الرسوم الدراسية الدفوعة.	جر بع ا	لا يوجد	74 86 74	٦ . ١٥ .	(250) ألف	إنذار ومنح الدرسة يوم عمل لتصويب أوضاعها	الإهمال وعدم الالتزام	<u>"B</u> ;
		ت هذه الفئة	(نوع الأعمال الخالفة التي تندرج تحت هذه الفئة)	(نوع الأعمار				
		ionä.	، الصادرة عن الجهات للخا	قًا للمتطلبات	عدم التأكد من تلقي جميع الوظفين والطلبة للقاح كوفيد-19 وفقًا للمتطلبات الصادرة عن الجهات الختصة	تلقي جميع الوظفين	عدم التأكد من	-
ن الجهات الختصة.	فقاً 11 يتم تحديده ه	، كوفيد-19 و	طلاب قد خضعوا لفحص	والزائرين وال	عدم التحقق من أن جميع للوظفين والعلمين وموظفي العقود والزائرين والطلاب قد خضعوا لفحص كوفيد-19 وفقاً لما يتم تحديده من الجهات الختصة.	ن أن جميع اللوظفين	عدم التحقق م	2
		Дго.	، ذات الصلة في غرف الص	ة من الجهاد	عدم الالتزام بجميع إجراءات الصحة والسلامة والسياسات الحددة من الجهات ذات الصلة في غرف الصلاة	ميع إجراءات الصحة	عدم الالتزام بج	3
4.	م والتأكد من هوياتو	سجل دخوها	طلوبة، وعدم الاحتفاظ بـ	يير الصحية ا.	السماح بدخول الأشخاص غير للصرح هم، وعدم استيفائهم العايير الصحية الطلوبة، وعدم الاحتفاظ بسجل دخوهم والتأكد من هوياتهم	الأشخاص غير للصرء	السماح بدخول	4
ورالأعراض، وما إلى ذلك).	شل الفحص، أو ظو	، (في حالة ف	بن قدوم ولي أمر / الوصي	ية للطلبة لح	عدم توفير /إنشاء  غرفة/ منطقة عزل بالقرب من البوابات الرئيسية للطلبة لحين قدوم ولي أمر / الوصي  (في حالة فشل الفحص.  أو ظهور الأعراض.  وما إلى ذلك).	اء  غرفة/ منطقة عزا	عدم توفير /إنش	2
عدم الالاترام بالحدود القصوى لأعداد الطلبة داخل الصفوف الدراسية أو للجموعات، أو عدم الامتئال للإجراءات الاحترازية القررة في هذا الشأن (من ذلك: مسافات التباعد / تخصيص مداخل ومخارج منفصلة / وضع حاجر).	برازية القررة في هذا	جراءات الاحن	عات، أو عدم الامتثال للإ	سية أو الجمو	الطلبة داخل الصفوف الدراء	دود القصوى لأعداد 5 / وضع حاجز).	عدم الالتزام بالحدود القصوى لأء ومخارج منفصلة / وضع حاجز).	9
				д.	عدم الفصل بين الطلبة من كل مجموعة في أماكن الترفيه الخارجية.	ن الطلبة من كل مجد	عدم الفصل بي	7
يرة.	، بين الجموعات الك	ح هم بالتنقر	بالنسبة للموظفين للصر	احد، ومترين	عدم ترتيب أماكن الجلوس للشتركة للموظفين على مسافة متر واحد، ومترين بالنسبة للموظفين للصرح هم بالتنقل بين الجموعات الكبيرة	ئن الجلوس للشتركة لـ	عدم ترتيب أماء	8
			ة بالاستثناءات.	سجلات خاص	عدم الالتزام بارتداء معدات الحماية الشخصية وعدم الاحتفاظ بسجلات خاصة بالاستثناءات	نداء معدات الحماية ا	عدم الالتزام بار	6



الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي قطاع الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

